المسح على الجوربين

في مدارس فقه السلف

هل أمسح على الجوربين الرقيقين؟

بقلم الدكتور

وليد مصطفى شاويش



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



للدكتور وليد مصطفى شاويش

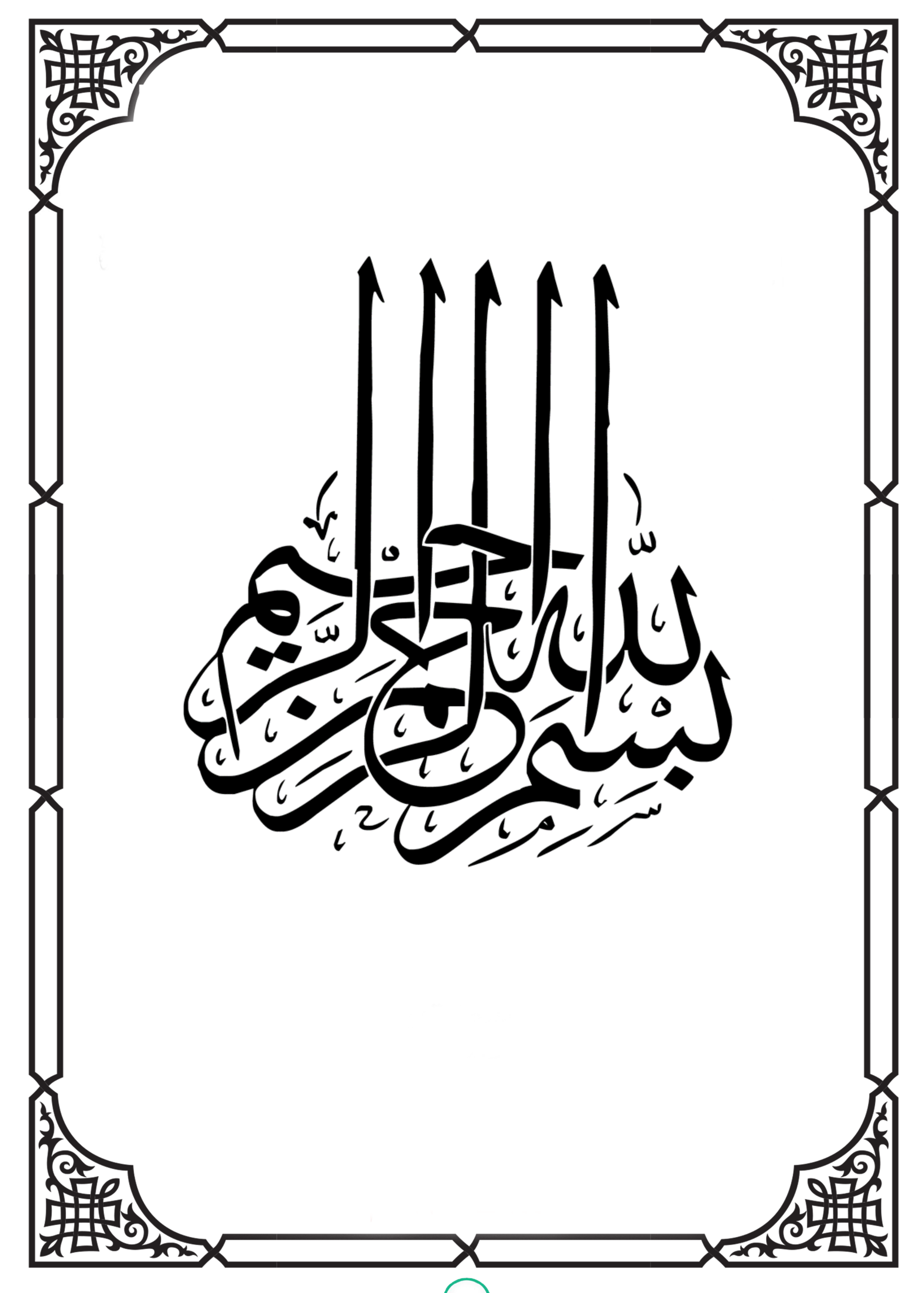
مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية

على مذهب السادة المالكية

الطبعة الأولى

2022.1443


بسم الله الرحمن الرحيم



المسح على الجوربين في مدارس فقه السلف

هل أمسح على الجوربين الرقيقين؟

بقلم

الشيخ وليد مصطفى شاويش

ويليه

حوار مع أخي ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي

المسح على الجورب الرقيق

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد:

تحدثت سابقا عن الخلاف في التصوير الشمسي، والجدل الذي دار حوله على نطاق واسع، وبعد ظهور التصوير السِّلْفي تلاشت الأقوال المحرمة للتصوير وخَفَتَت أصواتها، فلا تكاد تسمعها إلا همسا، وقد بينت سابقا أن لفظ التصوير في الحديث الشريف لا ينطبق على التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) أو بالهاتف، وهو من قبيل المشترك اللفظي ليس إلا، ولا علاقة بين التصوير المحرَّم في الحديث الشريف، والتصوير بالهاتف أو بالكاميرا بتاتا، إنما هو مجرد تشابه في اللفظ، والمعنى مختلف، وقد أدى هذا التشابه في اللفظ المشترك سببا في تحريم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)، وبقي الجدل مستمرا، لم يُحسم إلا بعد ظهور التصوير وانتشاره على نطاق واسع بعد ظهور "السِّلْفي"

أولا: أوسع المدارس الفقهية في المسح:

1-حديثي اليوم مختلف شيئا ما، وهو في حكم المسح على الجوربين، فقد ذهبت مدارس فقه السلف في مسألة المسح على الجوربين ما بين التشديد عند الإمام مالك فلم يجز المسح أصلا على الجوربين إلا إذا كانا مجلدين بشروط ليس هنا محل سردها، ومتوسط كالحنفية والشافعية، وبين موسع وهو مذهب الإمام أحمد، ولكنه اشترط أن يكون الجوربان مما يمكن متابعة المشي فيهما، ولعل هذا القول هو أوسع مدارس فقه السلف في الأمر، لأنها بمتابعة المشي عليها تشبه الخُف في ذلك.

2-وعلى هذا نستطيع أن نقول إن مدارس فقه السلف الأربع لاحظت أن مسح الخف رخصة، وبما أن الرخصة استثناء، فيجب الاقتصار فيه على ما ورد في الشرع، فاستخرجوا الشروط من فعل السلف في المسح على الجوربين، لأن التوسع في الرخصة يعني إلغاء العزائم والأحكام

الشرعية الأصلية، وسيصبح الاستثناء أصلا والأصل استثناء، لذلك لا تجيز مدارس فقه السلف المسح على الجوربين الرقيقين، وتوهم بعض طلاب العلم أن السلف لا دليل لهم على شروطهم تلك في المسح على الجوربين، ولكن في الحقيقة كان السلف أعلم بالشريعة وأحفظ لها، وعلى منهجهم لن تتحول نعمة الرخصة إلى تحلل من العزائم والأحكام الشرعية الأصلية.

ثانيا: الجوارب في الحديث مشترك لفظي كالتصوير سابقا

أما يلبسه المسلمون اليوم مما يسمونه جوارب، فهذه لا ينطبق عليها لفظ الجورب في الروايات المثبتة للمسح على الجوربين، لنصوص السلف على أنها مما يشترط متابعة المشي فيه، أو عدم نفوذ الماء، أو غير ذلك من الشروط، وهذا لا ينطبق على ما يسميه الناس جوارب لعدم توافر الشروط، وأن تسمية الجوارب لما نلبسه اليوم هو مشترك لفظي كالعلاقة بين التصوير المحرّم في الحديث، والتصوير بالكاميرا أو بالهاتف اليوم، يعني ذلك أن تنزيل حكم الجوربين في الآثار الشرعية على ما يعرف بالجوارب اليوم، هو كتنزيل حكم التصوير المحرم في الحديث الشريف على تصوير الهاتف المسمى بـ " السّلفي" وإن كان السلفي هو الذي جعل تحريم التصوير إلا همسا، فمن أين نأتي بجوارب "سلفي" حتى يقتنع أحدهم بأن الجوارب الرقيقة مشترك لفظي كتصوير السِّلْفي؟!

ثالثا: التيسير شرعا له أصول أما التحلل فلا

1-لو أنني أتيتك بحوار في المستقبل يقول فيه الطلاب بعد قرن من الزمان: إن العلماء قد أجازوا المسح على الجوربين الخفيفين، وقيل لهم: لا، هذا خلاف ما عليه مدارس فقه السلف، الذين اشترطوا متابعة المشي عليهما، قالوا العبرة بالدليل، ولكن غاب عنهم أن الجورب مشترك لفظي، وقال شيخ أولئك الطلاب: يجوز لنا أن نمسح على القدم وأن شرط، متابعة المشي لا أدلة عليه، بل إن من العلماء من أجاز المسح على الجورب مهما كان خفيفا جدا، وبما أن

الخفيف جدا كالعدم، ولا دليل على التقييد بالخفيف، فيمكن عندئذ المسح على القدم مباشرة، فما فائدة تلك القماشة الرقيقة التي كالعدم؟! ثم يسترسل شيخ الطلاب بقوله: أليست الآية في القراءة (وأرجلكم إلى الكعبين) بكسر أرجلكم أي وامسحوا بأرجلكم، أليس هذا يؤكد أن المسح على الرِّجل وارد في الكتاب والجورب الخفيف كما ورد عن بعض العلماء.

2-وأقول عندئذ يصبح التحلل هو نفسه ما عند الشيعة تماما، وهو مسح القدمين، وكان سبب موافقة الشيعة في مذهبهم الفاسد هو مجافاة ما ورد عن أئمة السلف في وصف الجوربين من اشتراط متابعة المشي عليهما، وعدم مراعاة المشترك اللفظي كما هو الحال في التصوير، مما أدى إلى الترخص بلا مرخص، وخرجنا من مجال الرخصة الشرعية إلى التحلل، مما أدى إلى مسح باطل على جوربين خفيفين ومن ثم صلاة باطلة على مدارس فقه السلف الأربع المعتمدة في الفتوى.

رابعا: كثرة التحلل ستجعل التيسير الشرعي ضربا من التشدد المذموم في المجتمع

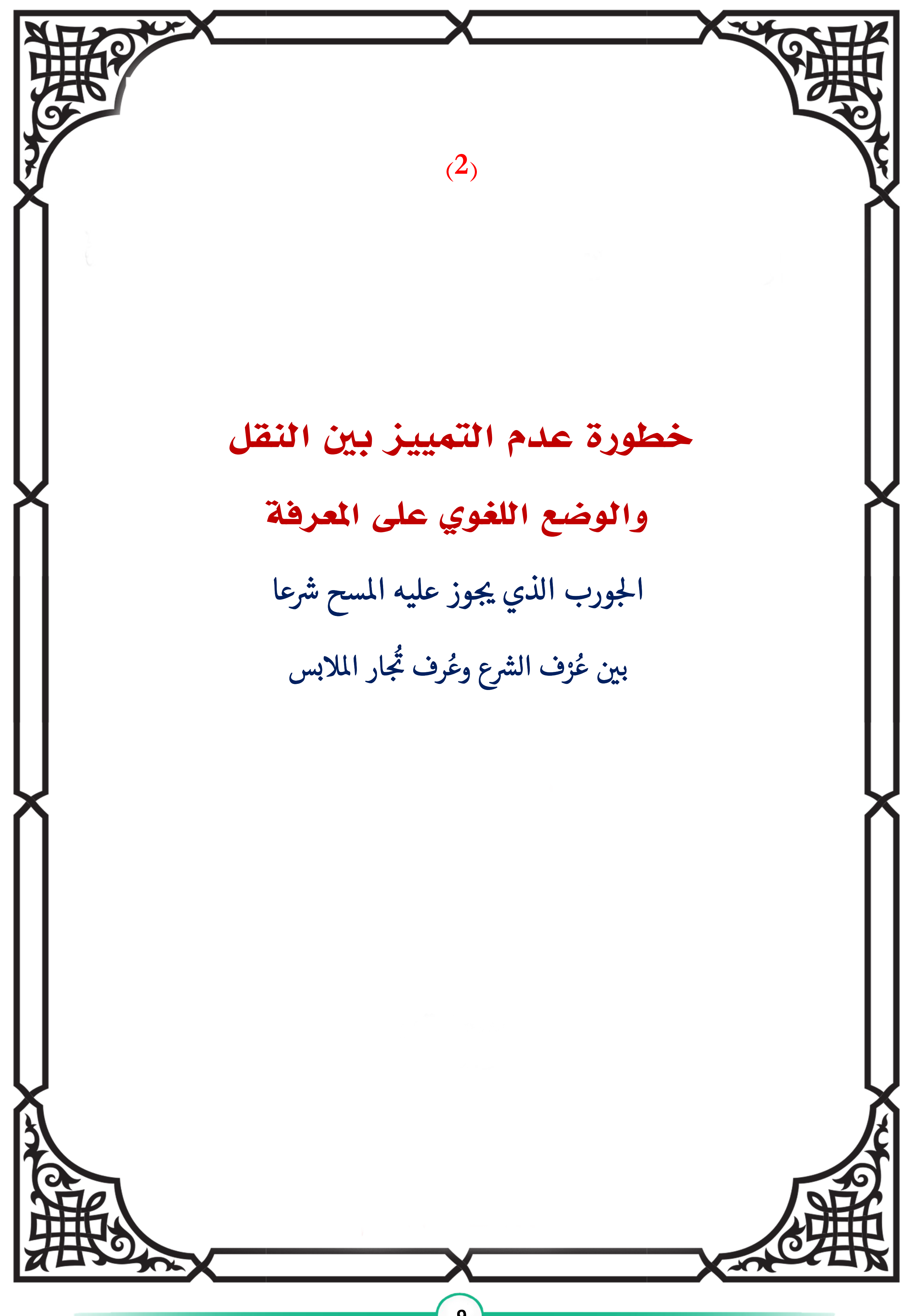
عندما ذكرت مدارس فقه السلف الأربع الجامعة لفقه الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، وذكرت أوسع مذهب وأسهلها في أمر المسح حسب المدارس الفقهية المتبوعة والمعتمدة، يلحظ بعض الإخوة أن مدارس فقه السلف أصبحت متشددة بالرغم من توسعها في المسح على الجوربين، بينما يرى الماسح على الجوربين الرقيقين أن الإخلال بشروط المسح على الجوربين أنه هو التيسير المشروع، بسبب المشترك اللفظي الذي بينته سابقا، ويعني ذلك أن التشدد والتساهل أصبحا يتبعان معيارا شخصيا متحركا في الواقع لا يثبت على حال، حيث أصبح أسهل مذهب وأوسعها في مدارس فقه السلف متشددا في شرطه، وأصبح الناس يرتعون في الشذوذ الفتيا، بدلا من الرخصة المشروعة، ثم نعاني من الشذوذ القديم أصلا متشددا، يبنى عليه شذوذ على شذوذ، ولا يحصل ذلك إلا بعد ضياع الأصل الثابت في مدارس فقه السلف الأكثر سهولة في فتواها المعتمدة في المسح على الجوربين.

خامسا: النسبية الشخصية في التحلل والتشدد أصبحت حَكَما على الشريعة

ولكن لو نظر المسلم إلى أن العزيمة هي غسل القدمين، فإنه سينظر إلى المسح على الخف أنه رخصة ويسر، وكذلك الجوربين اللذين يمكن متابعة المشي عليهما، ولكن لو نظر إلى ما نسميه اليوم جوربين بسبب تشابه المشترك اللفظي، ونظر إلى المسح على الخف والجوربين بشروطهما، لوجد أن الخف أصبح عزيمة، والجوارب رخصة وهكذا دواليك، لا تنتهي دائرة الفتوى المتأثرة بالواقع، حتى لا يبقى غسل الرجلين ولا المسح على الخفين، وهذا كله عقوبة تتبع المتشابه وهو المشترك اللفظي وهجر المحكم.

سادسا: المشترك اللفظي من المتشابه ويجب ردّ المتشابه إلى المحكم

يلاحظ بأن إباحة المسح على الجوربين في عُرفنا ولو خفيفين هو من باب المشترك اللفظي، ولا علاقة له بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان، وأن الماسح على الجوربين في عرفنا لم يأخذ بغسل القدمين وهو العزيمة، ولا بالمسح على الجوربين الذي هو رخصة، إنما تشابه عليه المشترك اللفظي كالتصوير الذي سبق بيانه، وقد انتهى التخفُّف غيرُ المسوَّغ إلى أن يمسح ولو على أي شيء من القماش مهما كان رقيقا، ولو أننا استمسكنا بالمحكم وهو الغسل للرجلين، والمسح على الخفين والجوربين بشروطهما ما وقعنا فيما وقعنا فيه بسبب المشترك اللفظي، وأن الخروج على مدارس السلف الفقهية، دون استقصاء وتتبع واجتهاد جماعي مكافيء لما عليه مدارس فقه السلف كان سببا في التحلل من الرخصة الشرعية المعتبرة إلى حالة من التحلل من الشريعة، وكان الأولى تقييم فتاوى التصوير التي وقعت في فخ المشترك اللفظي، حتى لا تقع مجددا في فخ المشترك اللفظي في الجوربين، ولا يلدغ مؤمن من جحر مرتين.



(2)

خطورة عدم التمييز بين النقل والوضع اللغوي على المعرفة

الجورب الذي يجوز عليه المسح شرعا بين عُرْف الشرع وعُرف تُجار الملابس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أولا: عرف الشرع في الجوربين

تلقى التابعون رحمهم الله تعالى دينهم قولا وعملا من الصحابة ﷺ، وعندما رأوا الصحابة ﷺ يمسحون على الجوربين، حرصوا على وصفهما من حيث الثخانة، وإمكان متابعة المشي فيهما في السفر، حتى ينقلوا دين الصحابة ﷺ على النحو الذي أخذوه من رسول الله ﷺ، سندا في الدراية طبقة بعد طبقة إلى رسول الله ﷺ، والشرع لم ينقل كلمة الجورب عن وضعها اللغوي إلى معنى جديد، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المبتدأة بالتكبير المنتهية بالتسليم، والصوم من مطلق الترك كان طعاما أو كلاما أو حربا إلى الامتناع من المفطرات من الصبح للغروب بنية، وهكذا، فإننا نقول الجورب الذي يمسح عليه شرعا يكون توقيفيا من جهة الشرع، وباعتبار الشرع نسميه وضعا أول، وباعتبار اللغة نسميه وضعا ثانيا، كذلك الصلاة والصوم الشرعيان فهما باعتبار الشرع يكونان وضعا أول، وباعتبار اللغة يكونان وضعا ثانيا، وهو ما يعرف بالنقل.

ثانيا: عرف الناس في الجوربين الوضع الثالث

ولكن لما تطورت الحياة، وتوسع الناس في ملبوساتهم، أطلقوا على ما يلبس في القدم من القماش الرقيق جوربا، وإن خالف هذا اللفظ، حقيقة الجورب ومعناه في عرف الفقهاء، ذلك الجورب الذي مسح عليه الصحابة ﷺ، فالمعنى والحقيقة مختلفة، بين الجورب في عرف الشرع، وبين الجورب في عرفِنا اليوم وهو الوضع الثالث باعتبار اللغة، والفرق بينهما كالفرق بين المشتري بوصفه كوكبا في المجموعة الشمسية، والمشتري باذل الثمن في عقد البيع، أو يمكن اعتباره مشكِّكا، أي يشك الناظر إليه هل هو الجورب بالوضع الثاني الشرعي، أم بالوضع الأول اللغوي، وعلى فرض أنه مشكك فإن الرخص لا تناط بالشك، وتسقط لأنها على خلاف الأصل، فلا يجوز المسح على الجورب حتى لو كان اللفظ مشككا؟

ثالثا: عاقبة عدم التمييز بين الأوضاع اللعوية الثلاثة

1-وقد أدى هذا المشترك على اعتبار عدد الأوضاع الثلاثة إلى اللَّبس بين معنيين مختلفين في حقيقتهما: بين الجورب الشرعي الذي يجوز المسح عليه شرعا، وبين الوضع العرفي ما أطلق عليه في عرف صانعي الملابس وتجارها جوربا، فالتبس على الناس اليوم فعل الصحابة، واشتراط السلف شروطا لما يجوز المسح عليه من الجوارب في المعنى الشرعي، وأصبح العرف الحاضر يلغي الشرع الظاهر، مما أدى إلى تبديل الأحكام الشرعية وبطلان الصلاة بسبب عدم التمييز بين الأوضاع الثلاثة.

2-ومما زاد الطين بِلَّة والمريض عِلَّة، أن من زعم أنه لا دليل على ما اشترطه السلف في الجوربين في جواز المسح من الشروط الزائدة كالثخانة ومتابعة المشي وعدم نفوذ الماء، مع أن السلف تلقوا الدين قولا وعملا، وليس من طريق الألفاظ فقط، هذه الطريقة عند بعض الناس أدت إلى اللبس بين المشتركات اللفظية، على النحو الذي ذكرته في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) سابقا، وغيره من المشتركات اللفظية.

رابعا: السلف تلقَّوا الدين قولا وعملا

إن الخطورة الكامنة هي بمخالفة فهم السلف العميق المتصل رواية ودراية بالصحابة، مما أدى إلى تهديد عزائم الشريعة، وأن تتحول الرخصة المشروعة، إلى مِعْول لهدم عزائم الدين المتمثلة في غسل القدمين في الوضوء، فيكفيك أن ترى في أماكن الوضوء المسح على الجوارب الرقيقة، التي أصبحت لباسا معتادا صيفا وشتاء، دون مراعاة شروط الشريعة في المسح الواردة في فعل الصحابة، وشروط المذاهب الفقهية المعتمدة، ولا نأمن أن يأتي جيل بعدنا يقول: إذا كان الجورب رقيقا فَلِم لا نعتبره كالعدم، ونجيز المسح على القدمين دون جورب، وهو مذهب الشيعة، أليست مخالفة السلف كانت سببا في هذا الجنوح ذات الشمال في الوضوء الذي هو شرط في عمود الدين وهو الصلاة.



(3)

حوار مع أخي

ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي

المسح على الجورب الرقيق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وليد: سبق وتحدثنا عن حكم الخفين وما يتعلق من الأحكام بنزعهما، وأنت تتساءل الآن عن حكم المسح على الجوربين، فهل يجوز المسح على الجوارب الرقيقة.

أسامة: نعم وقد مسح الصحابة ﭫ على الجورب ولم يشترط أحد منهم الثخانة وفعلهم حجة، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل على اشتراط الثخانة في الجوربين، والحق أحق أن يتبع.

وليد: ولكن ألم يشترط الإمام أحمد أن يكون الجورب مما يمكن متابعة المشي عليه في السفر، وكذلك اشترط الحنفية والشافعية شروطا زائدة مُؤداها أن الجورب الرقيق لا يصح المسح عليه.

أسامة: العلماء يصيبون ويخطئون وليسوا معصومين، والعبرة بالدليل من الكتاب والسنة.

وليد: حسنا، ولكنك أخي سعيد تفترض أن الدليل هو نص من الكتاب والسنة بدلالة الظاهر بحسب ما أفهمه منك.

أسامة: نعم، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وقال الإمام مالك: وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون دينا اليوم.

وليد: فلنناقش المسألة، ولا يعقل أن أئمة السلف كأحمد-رحمه الله-يقول في دين الله من غير دليل، فالواجب هو البحث عن أدلة السلف وعدم الاستعجال لرد رأيهم بمقولة ليس عليه دليل، فالإمام لا يقول شيئا في دين الله بلا دليل، فعلينا البحث عن الدليل.

أسامة: وما هو الدليل؟

وليد: هل المسح على الجوربين عبادة أم عادة.

أسامة: بل عبادة.

وليد: والأصل في العبادات التوقيف، والاقتصار فيها على ما ورد.

أسامة: نعم هذا صحيح، لأن المسح يكون أعلى الخف ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح، فالمسح تعبدي.

وليد: وعليه، يجب وصف الجوارب التي مسح الصحابة ﷺ عليها، لأنه هو الذي ورد ويجب الاقتصار عليه، وهذا ما فعله أئمة السلف، فوصفوا لنا الجورب الذي مسح عليه السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

أسامة: إذن الدليل ليس نصا، بل هو عمل منقول من غير قول، كما هو في الحديث عن النبي ﷺ الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، فالمدار على نقل الفعل.

وليد: نعم الدليل هو عبادة منقولة وصفها الأئمة كما هي بالشروط مثل متابعة المشي عليه، وما لم يكن في ذلك الوقت دينا فلن يكون اليوم دينا، ولما لم يكن من جواربهم الجورب الرقيق لم يكن عندهم المسح عليها دينا، لأن العبادة يقتصر فيها على ما ورد، فالمسح على الجورب الرقيق لن يكون دينا.

أسامة: واضح أن دليل السلف هو العمل المنقول، فوصفوه أدق وصف، ولكن أليس الجورب الرقيق اليوم يسمى جوربا، فنمسح على الجورب الرقيق قياسا على ما سمي جوربا في عصر السلف .

وليد: المسح رخصة بدل الغسل، والرُّخَص على خلاف الأصل، وما كان على خلاف القياس فعليه لا يقاس، والرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها.

أسامة: ماذا تقصد بقولك الرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها.

وليد: أن الشارع نص على أنواع الرخص المعتبرة في التخفيف، وليس كل ما فيه مشقة دخَلَته الرخصة.

أسامة: ممكن مثال للتوضيح.

وليد: نقول جاز للمسافر والمريض الفطر في نهار رمضان، ولا يجوز ذلك للعمال والسائقين والخبازين ولو لحقتهم مشقة، فالرخصة تُشرع حيث رخص الشارع، وليس لكل مشقة تشرع لها الرخصة، وهذا معنى الرخص مشروعة بنوعها لا بجنسها.

أسامة: إذن رخَّص الشارع في المسح على الجوارب التي على صفة مخصوصة، وتعلقت الرخصة بتلك الجوارب على ذلك الوصف، لأن المسح عبادة يقتصر فيها على ما ورد.

وليد: نعم هذا صحيح، ونقول إن الجورب الذي يمسح عليه شرعا مشترك لفظي مع الجورب اليوم، فهو مشترك لفظي مع اختلاف في المعنى، والأحكام الشرعية تتنزل على معناها المناسب لها، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أسامة: لماذا لا نقول إن الجورب الرقيق اليوم يُسْلك في القدم، وكذلك الجورب في عهد السلف، أليس هناك قربٌ في المعنى، فليس الفرق هنا كالفرق بين عين الماء والجاسوس في إطلاق اللفظ المشترك (عين) على كل منهما، هل تقول إن الفرق بين الجوارب اليوم والجوارب سابقا كالفرق بين العين الباصرة والجاسوس؟.!

وليد: صحيح ما تقوله من التقارب في المعنى، ولكن لا يعني أن المعنى هو نفسه، ولكن يمكن أن يسمَّى هذا الجورب الرقيق بالمشكِّك مع الجورب في عهد السلف، كما نقول: هل بياض اللبن أشد من بياض الثلج، فهذا نسميه المشكِّك، لأنه يشكك الناظر في أيهما أشد بياضا.

أسامة: فلنعتبر الجورب الرقيق من المشكِّك فهو جورب، ونشك أنه قريب في المعنى من جوارب السلف الثخينة، ويجوز المسح عندئذ على الجورب الرقيق.

وليد: حتى لو اعتبرنا الجورب الرقيق مشكِّكا فهذا لا يفيد أيضا في جواز المسح عليه.

أسامة: لماذا؟

وليد: بما أن الرخص استثناء، وعلى خلاف الأصل، فعندئذ يؤثر الشك في إسقاطها وعدم اعتبارها، لأن القاعدة الرخص لا تُناط(تتعلق) بالشك، أو الشك لا يُناط بالرخص، والرخصة تسقط بالشك فيها.

أسامة: ألم يرِد عن بعض الأئمة جواز المسح على الجورب الرقيق، وقد حَكى ذلك النووي عن بعض العلماء في كتابه المجموع.

وليد: نعم حكى ذلك، ولكن ما حكاه لا يعني أنه فتوى، وذِكْر الأقوال المنقطعة لا يكون للفتوى منها، بل لسرد كل ما جاء في الموضوع، وتعليم الطلاب مدارك الأدلة، لذلك تجد النووي يحكي عن قوم، ولكنه إذا تصدر للإفتاء في كتابه المنهاج بين المفتى به.

أسامة: هل هناك فرق بين كتب الفقه المقارن كالمجموع وكتب الفتوى كالمنهاج للنووي.

وليد: نعم هناك فرق واضح فإن العلماء في مجال الفقه المقارن يعتبرون أنفسهم في ميادين المناظرة، وبيان قوة عارضتهم في الأدلة، فتجدهم يرجحون أقوالا لا يفتون بها إذا تصدروا للإفتاء، لأن الإفتاء كما هو في المنهاج للنووي على سبيل المثال خطاب مُوَحَّد للأمة، وهكذا غيره من علماء المذاهب الذين ألفوا كتبا خاصة لما به الفتوى، ثم خَلَفت من بعدهم خُلُوف لم يفرقوا بين منهج الإفتاء والفقه المقارن.

أسامة: وماذا يضرنا لو أفتينا من كتب الفقه المقارن أو كتب الأصول أو كتب السير والتراجم.

وليد: هذا يعني أننا هدمنا الغايات التي ألفت من أجله الكتب في تلك العلوم، فعندئذ لا فرق بين كتب الفتوى ومقاصدها، وكتب السير والأصول، ومن الدارسين لم يميزوا مقاصد المؤلفين من كتبهم، فكلما وجدوا قولامهجورا في الفتوى طاروا إليه وقالوا أليس فلان عالما؟! ولو كان

القول في كتب التراجم، وأبطلوا عبادات المسلمين بتلك الأقوال غير المفتى بها، فإذا علمت ذلك، فليس كل من رآى رأيا له أن يخاطب به الأمة، ثم يتشتت العامة ويقعون في الحيرة، وتدخل الأمة في الشقاق بسبب تضارب الفتوى، لعدم التمييز بين المصادر المختصة بالفتوى من غيرها.

أسامة: إذن لا يجوز الإفتاء بالأقوال المنقطعة والروايات الضعيفة وعلى فرض رآى الإمام قوتها في الفقه المقارن فإن عليه أن يتقيد بالإفتاء بمشهور المذهب لأن في ذلك المشهور لزوم الجماعة.

وليد: نعم صحيح وقد نص على ذلك في المراقي، وهو عدم جواز الإفتاء للناس من الأقوال الضعيفة، قال في المراقي ذاكرا أسباب ذكر الأقوال الضعيفة في مصادر الفقه الإسلامي:

وذِكر ما ضعف ليس للعمل ... إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

بل للترقي لمدارج السَّنا ... ويحفظَ المُدرك من له اعْتنا

أو لمراعاة الخلاف المشتهر ... أو المراعاة لكل ما سطر

أسامة: إذن لا يجوز الإفتاء بكل ما حُكي في كتب الفقه من تلك الأقوال التي ضعفتها الأمة، وبذلك نحافظ على صلابة الشريعة وحمايتها من السيولة والتسيُّب، وهذه الأبيات في المراقي مقبرة الأقوال الشاذة، والأصوليون نبهوا في وقت مبكر من مخاطر تسييل الشريعة بسبب تتبع الأقوال الشاذة والروايات المهجورة، ولو تمسكنا بالمنهج الأصولي لحافظنا على لزوم الجماعة، والكليات التي تمسك جزئيات الشريعة.

وليد: فهل الدليل الذي استند إليه السلف هو قول عن رسول الله ﷺ أم هو تواتر العمل في الدِّين وليس محكيا بسند في كتب السنة.

أسامة: بل هو العمل المستمر من السلف، وفهمُهم هو المقدم، لأنهم رأوا من النبي ﷺ ما لم نَرَ نحن، فلو رأينا تواتر عَمل السلف في المسح على الجوربين لما حصل خلاف بسبب تفكيرنا

المحدَث أن الدليل منحصر في ظاهر آية من الكتاب أو حديث في كتب السنة، فأدلة الشريعة أوسع من ذلك، منها العمل المتواتر والأقيسة، وإسقاط دليل عمل السلف يبطل صلاتنا، ونصبح نصلي بلا وضوء إذا مسحنا على الجوارب الرقيقة، ولن تنفعنا الأقوال المنقطعة ولا الروايات المضعَّفة في الفقه، والحمد لله على نعمة متابعة السلف ففي ذلك صحة صلاتنا والحمد لله.

وليد: هذا هو الصواب.

أسامة: ولكن لماذا لم يُجِز المالكية المسح على الجوربين إلا إذا كانا مجلدين؟ ولماذا اختلف المالكية مع الجمهور في ذلك.

وليد: حمل المالكية ما ورد في الجوربين على المجلَّدين قياسا على الخف الذي عليه العمل والقول،

أسامة: في هذا الخلاف سعة للمسلم ويسر والمهم ألا يتتبع المسلم في دينه الرخص التي شذت عن سَنن الاجتهاد.

وليد: لَخِّص يا سعيد فائدة هذا الحوار.

أسامة: بما أن المسح على الجوربين توقيف شرعي من باب العبادة فلا يجوز إحداث عبادة لم يسنها الشارع فيقتصر فيها على ما ورد وهذا ما صرح به أئمة السلف من شروط المسح على الجوربين، ولم يفطن من زعم أن السلف لا دليل لهم إلى أهمية السند العملي في الدين المنقول في المدرسة الفقهية في المذاهب الأربعة، ولو استقام المسلم على طريقة السلف لما تحلل من طهارة الصلاة وصلى صلاة باطلة على المذاهب الأربعة، والعمل بالسنة سابق في الوجود لمرحلة تدوين الحديث في منتصف القرن الثالث الهجري.



كتبه

عبد ربه وأسير ذنبه

د. وليد مصطفى شاويش

عميد كلية الفقه المالكي

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

إشراف

حسن أزروال المالكي